

المحكمة الإدارية بالرباط

قسم الإلغاء

حكم رقم 2467

بتاريخ 2014/5/16

ملف رقم 2014/7110/189

القاعدة:

رسالة القاضي وإن كانت تختلف عن رسالة الفاعل السياسي فإن هذا الأمر لا يتعارض إطلاقاً مع ضرورة إدلاء القاضي بوجه عام والقاضي الإداري على الخصوص، برأيه في مسألة نزاعية ذات بعد سياسي موجودة في صلب نزاع معروض عليه داخل المحكمة.

بإسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ 16 ماي 2014 أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط.

وهي متكونة من السادة:

مصطفى السيمو ..... رئيساً

حسن اليحياوي ..... مقرراً

عبد الحق أخو الزين ..... عضواً

بحضور السيدة جميلة مكريم ..... مفوضاً ملكياً

بمساعدة السيد سعيد الرامي ..... كاتب الضبط

الحكم الآتي نصه:

الوقائع

بناء على مقال الطعن الذي تقدم به الطاعنان بواسطة نائبهما بتاريخ 11 أبريل 2014، يعرضان فيه أنه إثر الخلاف المثار بمجلس المستشارين بخصوص

ما يعرف بالإحاطة علما والذي اعتبرته الحكومة مخلا بمبدأ توازن السلط خاصة أن جلسات الأسئلة الشفوية تنقل مباشرة عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية، مما ارتأت معه مراسلة.... من أجل إيقاف بث الفقرات المتعلقة بموضوع الإحاطة علما وهو ما تم فعلا اعتبارا من يوم الثلاثاء 7 يناير 2014، وقد ارتأى ...، أن يتصدى تلقائيا لما اعتبره تغييرا لحق توقيت ومدة نقل جلسة الأسئلة الأسبوعية لمجلس المستشارين، قبل أن يتلقى شكاية في نفس السياق من طرف ... بتاريخ 31 يناير 2014، وعلى إثر ذلك صدر القرار المطعون فيه تحت رقم 04/14 بتاريخ 29 جمادى الأولى 1435 الموافق ل 31 مارس 2014 والذي تضمن أمرا ... بالالتزام، عند نقل جلسات الأسئلة الأسبوعية لمجلس المستشارين بالإجراءات بما في ذلك التوقيت والمدة المتفق عليها، طبقا للمواد 25 و46 و127 من دفتر تحملات... مع تبليغه إلى هذه الأخيرة وإلى ...، وبشره في الجريدة الرسمية، وأوضح الطاعنان أن هذه المحكمة تعتبر مختصة للنظر في الطعن طبقا للمادة 70 من قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري و أن القرار تجاوز فيه مصدره مجال اختصاصه وصلاحياته كما هي محددة بموجب المادة 3 من القانون سالف الذكر، والتي لا تتضمن بأي حال صلاحية المجلس الأعلى للاتصال السمعي والبصري للانتصاب كهيئة تحكيمية لفض نزاعات بين الأطراف، بالإضافة إلى إخلاله بحقوق الدفاع وخاصة حرمان الحكومة كطرف رئيسي في الخلاف من إبداء وسائل دفاعها ودفعها، كما أن القرار تصدى للخلاف بناء على شكاية تقدم بها الأمين العام ل... الذي لا صفة له في ذلك، و أن المؤهل لرفع الشكاية هو رئيس مجلس المستشارين أو أحد رؤساء الفرق النيابية، ثم إن القرار قد تجاوز معطيات دستورية ثابتة بقرارات قارة وقطعية للمجلس الدستوري لأن الصيغة المعتمدة في النظام الداخلي لمجلس المستشارين هي نفسها التي كانت بالنظام الداخلي لمجلس النواب والتي خضعت لرقابة المجلس الدستوري الذي اعتبرها مخرجة بالمبادئ الدستورية خاصة منها مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لأجل كل ذلك التمس الطاعنان قبول طعنهما شكلا و في الموضوع إلغاء القرار الصادر عن... المشار إليه.

وبناء على مذكرة جواب... بواسطة نائبه بتاريخ 2014/4/29، التي التمس فيها فحص مدى استيفاء مقال الطعن للشروط الشكلية المطلوبة، ومن حيث الموضوع اعتبار أن ما أثاره الطاعنان من كون القرار المطعون فيه قد صدر في صيغة قرار تحكيمي وبشكل شبيه بالأحكام القضائية متجاوزا بذلك حدود اختصاصه يبقى عديم السند ما دام أن المادتين 3 و4 من الظهير المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري قد حددتا بشكل واضح وصريح اختصاص المجلس للبت في الشكايات المتعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي البصري للقوانين والأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري وكذا دوره واختصاصه في اتخاذ لإجراء القانوني المناسب تفعيلا للقوانين والأنظمة المطبقة على المخالفة المرتكبة وأن هذا الدور يتحدد في البت في الشكايات المقدمة أمامه والناجمة مما لا شك فيه عن نزاع بين طرفين أو أكثر، وأما بخصوص ما أثاره الطاعنان من خرق حقوق الدفاع أوضح أن الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري ليست بجهة قضائية ولا تصدر أحكاما كما أن المواد المنظمة لها لا تلزمها باستدعاء الأطراف والاستماع لتصريحاتهم، وأن ما أثير بخصوص انعدام صفة... للتقدم بشكاية أمام الهيئة هو نول مردود ما دام أن الفقرة الأولى من المادة الرابعة نصت بصريح العبارة على أنه يمكن أن يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي والبصري من المنظمات السياسية أو النقابية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة شكايات متعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي البصري للقوانين أو الأنظمة المطبقة على القطاع، ولكون الأحزاب السياسية هي منظمات سياسية ومن ثم تبقى صفة... قائمة، أما بخصوص ما تمسك به الطاعنان من تجاوز القرار لأحكام وقرارات دستورية فإنه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتضح أن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أصدرت قرارها بخصوص المدة والتوقيت المتفق عليهما لبث الأسئلة الأسبوعية لمجلس المستشارين وهي النقاط موضوع النزاع وأن الأمر لا يتعلق بفحص مدى مشروعية ودستورية الإحاطة علما على اعتبار أنه موضوع سبق الحسم فيه وأن

مجلس المستشارين يمارس اختصاصه وفق النظام الداخلي الذي اعتمده سنة 1997 والذي صادق عليه المجلس الدستوري بمقتضى قرار 97-77 وفقا للفصل 44 من دستور سنة 1996 هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن كان للسيد رئيس الحكومة الحق في مراقبة وسائل الإعلام من خلال دفتر التحملات واجتماعات المجالس الإدارية فلا يحق له التدخل في الخط التحريري لهذه الوسائل وصاحبة الاختصاص هي الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري ومن ثم فبدلا من رفع أمر إيقاف البت أمام الهيئة ارتأى أخذ المبادرة ومراسلة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية من أجل ذلك وبالتالي فقد أصدر قرارا من صميم اختصاصات المجلس الأعلى للاتصال السمعي والبصري، ولأجل كل ذلك التمس رفض الطلب.

وبناء على مذكرة جواب... بواسطة نائبها بتاريخ 2014/4/29 التي التمت من خلالها إخراجها من الدعوى لكون القرار صدر عن م أس ب.

وبناء على مذكرة جواب هذا الأخير بواسطة نائبه بتاريخ 2014/5/9، يعرض من خلالها أن القرار صادر في مواجهة ش وذت ولها وحدها الحق في الطعن مما يجعل الطعن مقديما من غير ذي صفة، ومن حيث الموضوع فإن القرار صدر ضمن مهامه وإختصاصه وجاء في إطار القانون المحدث للهيئة، كما أن المرسوم المحدد لإختصاصات وتنظيم وزارة الإتصال والرسوم المحدد لإختصاصات وزير الإتصال لا يتيحان له أو للحكومة التدخل في العمل اليومي شذت أو إصدار طلبات أو أوامر لها، أي المجلس ليس محكمة أو غرفة تحكيم أو لجنة تبت في النزاعات بل إن إختصاصه محدد في المادتين 3 و4 السالفتين الذكر، وأنه لم يكن أمام المجلس مدعي ومدعى عليه حتى يتم الإستماع للطرفين ولا يتعلق الأمر بتحكيم بالشكل المنصوص عليه في الفصول 306 وما بعده من قانون المسطرة المدنية وأن هذا ما سبق أن قضت به المحكمة الإدارية في عدة أحكام، وأن أطراف هذه القضية هي رئيس م م وش وذت بإعتبارهما طرفي الإتفاق المحدد في المواد 25 و46 و127 من دفتر التحملات، لأجله التمس الحكم برفض الطلب.

وبناء على المذكرة التعقيبية المقدمة من طرف نائب الطاعنين بتاريخ 2014/5/8 الرامية إلى اعتبار عدم جدية المطلوبين في الطعن مضيئا أنه أمام تشبث الغرفة الثانية من المؤسسة التشريعية بموقفها الرامي إلى تعطيل الفصل 100 من الدستور الجديد و تعطيل قرار المجلس الدستوري، فقد ارتأت السلطة التنفيذية الاحتكام إلى السلطة القضائية باعتبارها سلطة موازية من أجل الفصل في هذه النقطة، كما أن ... راسل ... لإيقاف البت وعلى إثره قام مدير هذه الأخيرة بإصدار قرار بذلك ومر عليه أجل 60 يوما لم يتقدم رئيس مجلس المستشارين بالطعن فيه داخلها مما أصبح معه قرارا نهائيا، ملتמسا تمتيعه بكل ما جاء في مقال الطعن.

وبناء على إدراج القضية بجلستين آخرها بتاريخ 2014/5/9 حضرها نائب الطاعنين الذي أكد الطلب و دفاع المطلوب في الطعن الأول الذي أكد ما ورد في مذكرة جوابه، في حين تدخل نائب المطلوب في الطعن الثاني الذي أوضح أن القرار المطعون فيه ليس قرارا إداريا وأن الأمر لا يعدو أن يكون نقاشا سياسيا يجب أن يكون محل منازعة أمام المجلس الدستوري، وأن دفتر التحملات يتم وضعه في إطار توازن السلط ويصادق عليه المجلس الحكومي، وأنه لا يعقل أن تتم مراسلة ... بإيقاف البت لأن الجهة المؤهلة قانونا هي الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري، فضلا على أن رئيس الحكومة ليس له الحق في التقدم بهذا الطعن، مضيئا أن الإحاطة علما استعملت لمدة اثنتي عشرة سنة وأنه لا يمكن القياس بخصوص الأحكام الدستورية، وعقب نائب الطاعنين موضحا أن البت في القضية يدخل في اختصاص هذه المحكمة طبقا للفصل الأول من الدستور الذي اعتبر القضاء سلطة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأنه سبق للمجلس الدستوري أن اعتبر نقطة الإحاطة علما غير دستورية في النظام الداخلي لمجلس النواب ولا يمكن الاحتجاج بدستور 1996 لكونه لم يبق له وجود، وأن منع ... من بثها هو قرار إداري لم يتم الطعن فيه داخل أجل ستين يوما مما يكون معه قد تحصن، مؤكدا ما جاء في مقاله الافتتاحي ومذكرته، وعقب نائب المطلوب في الطعن الثاني من جديد موضحا أن ... توجه ... وله الصفة في ذلك

مضيفاً أن دستور 2011 هو امتداد لدستور 1996 وأن السياسة ينبغي أن تبقى حكراً على السياسيين وأن القضاء يجب أن ينحصر دوره في النزاعات العادية و ألا يتم حشره في تلك التي تنشأ بين مؤسسات الدولة أو بين سلطتها، مؤكداً ما ورد في مذكرته الجوابية، بعد ذلك أعطيت الكلمة للسيدة المفوض الملكي التي أكدت ما جاء في تقريرها الكتابي الرامي إلى إلغاء القرار المطعون فيه لعيب مخالفة القانون، بعده تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة اليوم.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكل:

حيث دفعت الجهة المطلوبة في الطعن بكون القرار المطعون فيه لا يستجمع مقومات القرار الإداري، وأن الطعن مقدم من غير ذي صفة، وأن القضاء الإداري غير مؤهل للبت في المنازعات التي تنشأ بين مؤسسات الدولة وسلطانها كما هو شأن النازلة الحالية التي يتعلق موضوعها بنزاع سياسي بين الحكومة والبرلمان، والتمس لأجل كل ذلك التصريح بعدم قبول الطلب.

وحيث من جهة، فإن القرار المطعون فيه صادر عن سلطة إدارية مستقلة متمثلة في... ويتضمن أمراً ملزماً... .. ومؤثراً في مركزها القانوني وفي المراكز القانونية لباقي أطراف هذه الدعوى، وهو بذلك يتوفر على مقومات القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء، سيما وأن المادة 70 من القانون 03-77 المتعلق بالمجلس أوكلت للمحكمة الإدارية بالرباط صلاحية النظر في كل النزاعات التي تدخل ضمن اختصاصه والمتعلقة بتطبيق مقتضيات القانون المذكور، كما أن الصبغة الإدارية لهذا القرار جاء التأكيد عليها والإقرار بها ضمن مذكرة جواب المجلس المذكور والتي أرفقها بحكم بهذا المعنى صادر عن هذه المحكمة، مما يكون معه الدفع المثار بهذا الخصوص غير مؤسس ويتعين استبعاده.

وحيث من جهة ثانية، فلما كانت الصفة في دعوى الإلغاء متلازمة مع شرط المصلحة وأن مجرد تحقق مصلحة الطاعن في دعوى الإلغاء يجعل صفته في

تقديمها قائمة، وأن طبيعة دعوى الإلغاء كدعوى عينية تفرض إعطاء شرط المصلحة في إقامتها تفسيراً واسعاً يشمل كل من تضرر من قرار إداري، فإن رئيس الحكومة باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية، يعتبر حسب هذا المفهوم معنياً بالقرار محل الطعن ما دام هذا القرار يتعلق بالبت التلفزيوني والإذاعي لجلسات مجلس المستشارين المخصصة للأسئلة الآنية الموجهة للحكومة، بما تكون معه صفته ومصلحته في مخاصمة القرار قائمة وما أثير بهذا الخصوص غير مؤسس.

وحيث من جهة ثالثة، فلئن كانت المحكمة ترى بخصوص الدفع المتضمن لما مفاده أن السياسة ينبغي أن تبقى حكراً على السياسيين، وأن دور القضاء يجب أن ينحصر في النزاعات العادية و إلا يتم حشره في تلك التي تنشأ بين مؤسسات الدولة أو بين سلطاتها، أنه دفع غير جدي من أساسه لسبب بديهي هو أن المؤسسة التشريعية ليست طرفاً في الدعوى الحالية، إلا أنه يجدر التوضيح في هذا الباب، أن رسالة القاضي وإن كانت تختلف عن رسالة الفاعل السياسي، لكون الأول عليه أن يتسلح وجوباً بالتحفظ والحياد والتجرد وهذا أمر يصعب تطبيقه في عالم السياسة، ولأن ممارسة هذه الأخيرة قد تفرز مواجهات جانبية وتراشقات إعلامية من شأنها التأثير إيجاباً أو سلباً على شخص سياسي أو فكره، وهذا كله غير جائز في مجال القضاء والقضاة لما ينبغي أن يحظى به القاضي من ثقة واحترام لدى الجميع ولأن أي مساس بشخصه قد يفقده صلاحيته وأهليته للحكم بين الناس، إلا أن هذا الأمر لا يتعارض إطلاقاً مع ضرورة إدلاء القاضي بوجه عام والقاضي الإداري على الخصوص، برأيه في مسألة نزاعية ذات بعد سياسي موجودة في صلب نزاع معروض عليه داخل المحكمة، إذ له هنا وعليه أن يقرر بشأنها ما يراه انتصاراً للحق والقانون في الحكم الذي يصدره، ولا يعد ذلك اشتغالا منه بالسياسة أو تدخلاً فيها ما دام يفصل في قضايا من صميم اختصاصه كدعوى الانتخابات أو إلغاء القرارات الإدارية لتجاوز السلطة، كما لا يمكن اعتبار نتيجة حكمه في مثل هذه الحالة موالاة أو تغليباً لفصيل سياسي

على آخر لأن المفروض في القضاة عدم نزوعهم في أحكامهم سوى إلى إحقاق الحق و تطبيق القانون.

وحيث إن الطلب جاء فضلا عن ذلك مستوفيا لباقي الشروط الشكلية المتطلبه قانونا، لذا فهو مقبول.

### في الموضوع:

حيث يهدف الطعن إلى إلغاء القرار الصادر عن ... تحت رقم 04/14 بتاريخ 29 جمادى الأولى 1435 الموافق ل 31 مارس 2014 المتضمن أمر... بالالتزام، عند نقل جلسات الأسئلة الأسبوعية لمجلس المستشارين، بالإجراءات بما في ذلك التوقيت والمدة المتفق عليها، طبقا للمواد 25، 46 و 127 من دفتر تحملات...، مع تبليغه إلى هذه الأخيرة وإلى...، وينشره في الجريدة الرسمية.

وحيث أسس الطرف الطاعن طعنه على كون القرار المشار إليه صادر عن جهة غير مختصة و فيه خرق لحقوق الدفاع و مخالف للقانون، وعلى كون ... ليست له الصفة في تقديم شكاية لدى المجلس....

وحيث إن المجلس المطلوب في الطعن يختص حسب المادتين 3 و 4 من القانون رقم 77.03 بالبت في الشكايات المتعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي البصري للقوانين والأنظمة المطبقة على القطاع وفي الشكايات الواردة من المنظمات السياسية، كما أن باقي المقتضيات المنظمة لعمله لا تلزمه باستدعاء أطراف الخلاف المعنيين بهذه الشكايات، وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد صدر عن المجلس في حدود مجال اختصاصه و لم يتضمن أي خرق لحقوق الدفاع، و تكون صفة... كمنظمة سياسية مشتكية لديه قائمة، مما يجعل الوسائل المثارة بهذا الخصوص غير جديده.

وحيث تمسك الطاعنان بكون القرار المطعون فيه جاء مخالفا لمضمون قرار المجلس الدستوري عدد 924/13 م.د الذي تم بموجبه تقرير عدم دستورية فقرة



الإحاطة علما طبقا للفصل 100 من الدستور، وأن هذا القرار الأخير ملزم في هذه الحالة حسبما نص عليه قرار آخر لنفس المجلس تحت رقم 98/13.

وحيث نصت المادة 128 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين على أنه "الرؤساء الفرق الحق عند بداية كل جلسة إحاطة المجلس علما بقضية طارئة في مدة لا تتجاوز ثلاث (3) دقائق، ويجب إخبار الرئيس بهذا الطلب برسالة ساعة على الأقل قبل افتتاح الجلسة".

وحيث من الواضح أن مضمون هذه المادة مماثل في جوهره لما كانت تتضمنه المادة 104 من النظام الداخلي لمجلس النواب، قبل خضوعها لرقابة المجلس الدستوري حين اعتبرها بمقتضى قراره عدد 13/924 م.د مخالفة لمقتضيات الفصل 100 من الدستور، بسبب منحها الأسبقية الزمنية للتحديث في موضوع عام طارئ في جلسة مخصصة دستوريا لأسئلة النواب وأجوبة الحكومة، وبسبب إخلالها بمبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لعدم تحديد زمن إشعار الحكومة، وأيضا بمبدأ مساواة أعضاء البرلمان في ممارسة حقوقهم الدستورية لحصرها مجال التدخل في رؤساء الفرق النيابية دون غيرهم.

وحيث نص الفصل 134 من الدستور على أنه: "لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية"، وهو ما يعني أن تطبيق الفصل 100 من الدستور، سواء بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين، أضحى من اللازم أن يتم في ظل و حدود تفسيره الوارد في قرار المجلس الدستوري المشار إليه و المبادئ التي كرسها المجلس في سياق هذا التفسير.

وحيث إن التنزيل السليم لهذا القرار في تفسيره لمقتضيات الفصل 100 أعلاه الذي يعتبر، حسب صياغة المواد 25، 46 و 127 من دفتر تحملات...، المرجع الأساس في نقل و بث جلسات الأسئلة الشفوية لمجلسي البرلمان، يقتضي حذف فقرة الإحاطة علما لمجلس المستشارين في صيغتها الحالية من البث التلفزيوني

والإذاعي وهو ما قامت به الشركة عن صواب تلبية لطلب الحكومة، وليس في ذلك أي مساس بتوقيت أو مدة نقل هذه الجلسات خلافا لما أورده القرار المطعون فيه، بل إن ما يقتطع فعلا من المدة المخصصة للأسئلة الشفوية ولنقلها وبغير توقيت انطلاقها هو استمرار العمل بالإحاطة رغم تقرير عدم دستورتيتها، وحاصل ذلك أن القرار المطعون فيه الذي أمر الشركة بالتراجع عن حذف بث هذه الفقرة، يكون قد تجاوز النصوص والأحكام الدستورية المشار إليها وطبق مقتضيات دفتر التحملات بشكل معيب، وتكون الوسيلة المستمدة من مخالفته للقانون مؤسسة ويتعين لذلك الحكم بإلغائه.

### المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه المحاكم الإدارية وخاصة المواد من 3 إلى 8 و 20 منه.

لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة الإدارية علنيا إبتدائيا، حضوريا:

في الشكل: بقبول الطلب

في الموضوع: بإلغاء القرار الصادر عن م أس ب تحت رقم 04.14 بتاريخ 29 جمادى الأولى 1435 الموافق لـ 31 مارس 2014.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس

**EXCLUSIF**

القضاء الإداري المغربي و  
المقارن  
د نبيل تقني